

محاضرة ٩ / التزامات العامل (حقوق صاحب العمل)

عقد العمل من العقود الملزمة للجانبين ، ويقصد بذلك أنه يرتب حقوقا والتزامات متبادلة في ذمة كل من طرفيه – صاحب العمل والعامل.

التساؤل الذي يتबادر إلى الذهن هو هل وردت التزامات العامل في نظام العمل على سبيل المثال أم الحصر؟

وردت على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر يترتب على ذلك:

أنه يجوز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على إضافة التزامات أخرى غير المنصوص عليها في نظام العمل، وهو اتفاق يقع صحيحاً من الناحية القانونية ، متى استجتمع الشروط الالزمة لمشروعه القانونية، من حيث عدم مخالفته لنظام أو الآداب وعدم تعريض العامل للخطر.

التزامات العامل:

١/ التزام العامل بأداء العمل :

الالتزام العامل بأداء العمل بنفسه

الالتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه

الغاية المطلوب من العامل بذلها

٢/ الالتزام بطاعة أوامر صاحب العمل

٣/ الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل

٤/ الالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة

أولاً: التزام العامل بأداء العمل:

يعد من أهم الالتزامات التي ينشئها عقد العمل في ذمة العامل

عناصر هذا الالتزام:

١ - التزام العامل بأن يؤدي العمل بنفسه طبقاً لتوجيه وإشراف صاحب العمل.

٢ - التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه.

٣ - التزام العامل ببذل عناء الشخص المعتمد في تأديته لهذا العمل

١/ التزام العامل بأداء العمل بنفسه:

يعد عقد العمل من العقود ذات الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية العامل محل اعتبار في عقد العمل بكل ما تمثله من كفاءة وخبرة وغير ذلك من الصفات الأخرى الجوهرية التي دفعت صاحب العمل للتعاقد معه **ويترتب على ذلك:**

الالتزام العامل بأداء العمل بنفسه ، لأن ذلك يعد تطبيقاً منطقياً ومباسراً لعلاقة التبعية التي تربطه بصاحب العمل، والتي تحرم على العامل احلال غيره محله في أداء العمل المكلف به في مواجهة صاحب العمل، وال حتى أن يستعين بالغير في أدائه، دون موافقة صاحب العمل.

هل يجوز لصاحب العمل مطالبة العامل بإحلال غيره محله في أداء عمله؟ لا يجوز

هل يجوز لصاحب العمل إذا استحال على العامل تنفيذ التزامه بأداء العمل، أن ينفذ هذا الالتزام على نفقة العامل؟ لا يجوز لأن عقد العمل في هذه الحالة ينفسخ بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ.

يتربّ على وفاة العامل انتهاء عقد العمل، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبة الورثة بالحلول محلّ مورثهم في تنفيذ الالتزام بأداء العمل

وإذا كان عقد العمل من العقود ذات الاعتبار الشخصي، إلا أن هذه الصفة ليست متعلقة بالنظام العام ولكنها مقررة فقط لمصلحة صاحب العمل

ومن ثم:

١/ يجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على ما يخالفها بكل ما يتربّ على هذا الاتفاق من نتائج

٢/ يمكن التغاضي عن الطابع الشخصي لأداء العمل المكلف به العامل إذا كان العرف قد جرى على ذلك - كما هو الحال في استعانته بباب العمارة بأولاده في القيام بأعمال النظافة أثناء سريان عقد العمل، أو خلال اجازته السنوية.

وهذا الغير الذي يستعين به العامل في أداء العمل ، يكون تابعاً للعامل وليس لصاحب العمل، إلا إذا ظهر من ظروف التعاقد، موافقة صاحب العمل على ذلك ففي هذه الحالة يكتسب الغير وصف العامل ويصبح تابعاً لصاحب العمل.

هل شخصية صاحب العمل محل اعتبار في عقد العمل؟

الأصل أن، شخصية صاحب العمل ليست كذلك، والدليل على ذلك أن عقد العمل لا ينتهي بوفاة صاحب العمل، لأن هذا العقد يرتبط بالنشاط الاقتصادي للمنشأة وليس بصاحب العمل ، ما لم تكن شخصية صاحب العمل قد رُوِعِيَتْ في العقد، في هذه الحالة لا يكون لصاحب العمل إهالة حقه قبل العامل إلا بموافقة هذا الأخير.

٢/ التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه:

الأصل: لا يلتزم العامل إلا بأداء العمل المتفق عليه سواء في عقد العمل أو في اللائحة تتضمن توصيفاً للوظائف.

هل يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بالقيام بعمل غير العمل المتفق عليه؟ يجوز

١/ إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو الإصلاح ما نشأ عنه على أن يكون بصفة مؤقتة، ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة.

٢/ إذا كان العمل الجديد لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل الأصلي، بشرط عدم المساس بحقوقه المادية.

الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يعدل عقد العمل :

التعديل الاتفاقى / التعديل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل

-التعديل الاتفاقى:

يعتبر أن يكون اتفاق صاحب العمل والعامل، على هذا التعديل مكتوب حتى يسهل اثبات حصوله عند انكاره. والكتابة للأثبات، ومن ثم فإن هذا الاتفاق قد يكون اتفاقاً صريحاً على التعديل وقد يكون ضمنياً يستفاد من استمرار العامل في تنفيذ العمل دون تحفظ أو انقطاع أو احتجاج على تنفيذ الالتزامات العقدية بعد التعديل.

ولا يجوز تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

التعديل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل:

هل يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ؟

يجوز في حالتين هما :

١/ حالة الضرورية

٢/ حالة عدم الاختلاف الجوهرى بين العمل المتفق عليه و العمل الجديد.

حالة الضرورة :

تتوافر إذا كان العمل يستهدف منع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه من أضرار بحد أقصى ثلاثة أيام في السنة.
وتقتضي تكاثف جهود جميع العاملين بالمنشأة لمنع ما قد تتسبب فيه من حوادث أو الإصلاح ما ينشأ عنها من أضرار. حتى ولو
أدى ذلك إلى تكليف العامل بعمل يختلف عن العمل المتفق عليه اختلافاً جوهرياً
يلتزم العامل بطاعة أوامر صاحب العمل بشأن هذا التغيير، وإلاً عد ممتنعاً عن تنفيذ التزاماته، وكان من حق صاحب العمل توقيع
الجزاء عليه.

من يقع عليه عبء إثبات حالة الضرورة؟

يقع على عاتق صاحب العمل حتى يتمكن من تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه ويختلف عنه اختلافاً جوهرياً
ويلتزم أيضاً
بإثبات أن تغيير العمل المتفق عليه كان أمراً زملاً لمواجهة حالة الضرورة أو الإصلاح ما نجم عنها.

ماذا لو عجز عن الإثبات؟

لا يمكنه فرض هذا التغيير على العامل دون موافقته، وإن امتنع العامل عن القيام بالعمل الجديد ففصله صاحب العمل فإن هذا
الفصل يكون بغير مبرر مشروع.

حالة التعديل غير الجوهري للعمل المتفق عليه

هل يجوز لصاحب العمل أن يعدل بباراته المنفردة العمل المتفق عليه دون موافقة العامل؟

يجوز إذا توافرت الشروط الآتية:

١/ أن يكون التعديل غير جوهري أي يتربّ على إدخال تغيير بسيط على مركز العامل
ماذا لو ترتب عليه تغيير كبير في مركز العامل يعد من التعديلات الجوهرية التي لا يملكها صاحب العمل ، بغير موافقة العامل
وفي غير حالات الضرورة أو القوة القاهرة

٢/ أن تقتضيه مصلحة العمل وهو ما يمكن تأسيسه على قاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق العامل هو الذي يتحمل
عبء إثبات أن مصلحة العمل لم تكن تتطلب اجراء هذا التغيير وأن صاحب العمل انما قام به بسوء نية قاصداً الأضرار به.

٣/ لا يتربّ على التعديل مساس بالحقوق المادية للعامل لأن كل تعديل يمس حق من حقوق العامل المادية، يعد تعديلاً جوهرياً
وهو ما لا يجوز لصاحب العمل اجرائه بباراته المنفردة

ماذا لو لم يتفق المتعاقدين على تحديد مكان العمل عند إبرام العقد؟

إذا كان للمنشأة عدة فروع - يجوز لصاحب العمل وبباراته المنفردة تحديد مكان العمل من بين هذه الفروع عند بداية تنفيذ العقد،
ويكون له الحق في نقل العامل من فرع إلى آخر أثناء تنفيذ العقد ، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٣/ العناية المطلوب من العامل بذلك:

ما العناية التي يتعين على العامل أن يبذلها في تأديته لعمله؟

عنابة الشخص المعتمد ، من نفس فئة العمال التي ينتمي إليها العامل بخبرته ومهارته.

ماذا لو نزل عن هذا القدر؟ تتعقد مسؤوليته

هل يستطيع صاحب العمل مطالبة العامل ببذل درجة أكبر من عنابة الرجل المعتمد الأصل ال يجوز . استثناءً يجوز إذا اتفق
صاحب العمل مع العامل على بذل عنابة الشخص الحريص .

ثانياً: الالتزام بطاقة أوامر صاحب العمل الخاصة بالعمل المتفق عليه

لكي يتلزم العامل بتنفيذ أوامر صاحب العمل، ينبغي توافر الشروط الآتية :

١/ أن تتطوّي على مخالفة للعقد أو النّظام أو الآداب فلا يجوز لصاحب العمل أن يأمر العامل بتنفيذ تعليمات بالمخالفة لما تم الاتفاق عليه، الا اذا كان هذا الأمر يفرضه النظام، واللائحة الداخلية لتنظيم العمل.

٢/ لا يترتب على تنفيذها تعرّض العامل للخطر حتى ولو كانت هذه الأوامر تتعلّق بالعمل المتفق عليه ولم تكن بها مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد أو في اللائحة العمل.

٣/ أن تتعلّق بالعمل المتفق عليه لأنّ تبعيّة العامل لصاحب العمل، وهي أساس هذا الالتزام تتحصّر في حدود العمل المتفق عليه فقط أما خارج نطاق العمل فالملك صاحب العمل توجيه الأوامر ، إلا إذا كان السلوك الشخصي للعامل لحسن أداء العمل.

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل

يشمل كافة الأسرار التي وقف عليها العامل بسبب وظيفته، والتي يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضرر بصاحب العمل ، بعض النظر عن طبيعة هذه الأسرار

هل يقتصر الالتزام على فترة بقاء العامل في خدمة صاحب العمل؟

لا بل يمتد إلى ما بعد انتهاء عقد العمل لأن مصلحة صاحب العمل بعد انتهاء العقد تكون أدعى للحماية وخاصة في الحالات التي ينتهي فيها عقد العمل نتيجة لخلاف بين العامل وبين صاحب العمل.

العلاة من الحظر حماية مصالح صاحب العمل عن طريق منع تسرب أسرار العمل للغير

الالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة

هل يجوز لصاحب العمل تضمين العقد شرطاً، يمكن بمقتضاه من حرمان العامل من ممارسة نفس النشاط الذي يباشره أو أي نشاط مرتبط به أو مماثل له بعد انتهاء العقد؟

صاحب العمل أن يضمن عقد العمل شرطاً يمنع العامل بمقتضاه من منافسته بعد انقضاء عقد العمل. **شروط معينة هي:**

شروط صحة الاتفاق بعدم المنافسة:

١/ ان يكون الشرط ثابتاً بالكتابة يكفي أية كتابة يستفاد منها وجود هذا الالتزام الاتفاقي

٢/ بلوغ العامل سن الرشد (١٨ سنة هجرية). حتى يتمكن من إدراك خطورة الآثار المترتبة على الشرط.

العبرة ببلوغ العامل سن الرشد وقت إبرامه شرط عدم المنافسة، وليس وقت ابرام العقد. **ماذا لو تخلف الشرط؟**

ترتب على ذلك قابلية شرط عدم المنافسة فقط للإبطال لمصلحة العامل القاصر ، دون أن يلحق الإبطال بعقد العمل

٣/ أن تكون لصاحب العمل مصلحة مشروعة في اشتراطه تعد المصلحة متوفّرة في الحالات التي يكون فيها العامل شاغلاً لوظيفة تمكّنه من معرفة عملاء صاحب العمل أو تمكّنه من معرفة سر أعماله.

٤/ أن يكون الشرط محدداً من حيث:

- الزمان : الحد الأقصى للمرة التي يتلزم خلالها العامل بعدم منافسة صاحب العمل هي سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة بينهما.

- المكان: أي النطاق الذي يباشر فيه صاحب العمل نشاطه.

- نوع العمل: أي يقتصر المنع على الأعمال التي يباشرها صاحب العمل والا وقع هذا الشرط باطل دون أن يترتب على ذلك بطalan عقد العمل نفسه.

٥- لا يتضمن الاتفاق على عدم المنافسة شرطاً جزائياً مبالغ فيه .

ماذا لو اقترب شرط عدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه؟

يتم تخفيض قيمة الشرط الجزائي إلى الحدود المعقولة ليتناسب مع التنفيذ دون أن ينال ذلك من صحة الاتفاق على عدم المنافسة ودون أن يصل الأمر إلى حد الحكم ببطلان الشرط الجزائري نفسه

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٨٣ / عمل شروط الاتفاق على عدم إفشاء الأسرار على النحو التالي :

الشرط الأول : أن تتوفر المصلحة الجدية لصاحب العمل .

الشرط الثاني : أن يكون الشرط محدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل وبذلك يكون النص قد وضع لمشروعه الشرط حدود ثلاثة : زمان ، مكان ، ثم حد يتعلق بنوع العمل أولاً التحديد الزمني ثانياً التحديد المكاني ثالثاً التحديد من حيث نوع العمل

الشرط الثالث : أن يكون الشرط ثابتاً بالكتابة .

مضمون التزامات العامل:

قد حددت هذه الالتزامات المادة ٦٥ / عمل و التي يجري نصها على النحو التالي: بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام و اللوائح و القرارات الصادرة تطبيقاً له يجب على العامل:

١/ أن ينجذب العمل وفقاً لاصول المهنة ووفقاً لتعليمات صاحب العمل إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .

٢/ أن يعني عناية كافية بالآلات و الأدوات و المهمات و الخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة .

٣/ أن يلتزم بحسن السلوك و الأخلاق أثناء العمل.

٤/ أن يقدم كل عون و مساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًا في حالات الكوارث و الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٥/ أن يتقدم وفقاً لطلب صاحب العمل للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو إثناءه للتحقق من خلوة من الأمراض المهنية او السارية

٦/ أن يحفظ الأسرار الفنية و التجارية و الصناعية للمواد التي ينتجهما أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة و جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل.

وباستقرار هذا النص يتضح أن هذه الالتزامات وردت على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم يجوز الاتفاق بين صاحب العمل و العامل على إضافة التزامات أخرى بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل غير تلك المنصوص عليها في نظام العمل بشرط أن تختلف النظام العام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر و ترتيباً على ذلك قررت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية أن (الاصل أن عقد العمل هو الذي يحدد حقوق و التزامات طرفيه شريطية لا تختلف ما ورد من قواعد وأحكام في نظام العمل) قرار الهيئة العليا رقم ٨٣٧ / ٤٣٢ / ١٤٣٢ بتاريخ ١٢/١/٤٣٢

ويمكن إجمال التزامات العامل في خمسة التزامات وهي: التزام العامل بأداء العمل و الالتزام بطاعة أوامر وتعليمات صاحب العمل و المحافظة على أسرار العمل و الواقع أن هذا الالتزام قد لا يكفي لحماية صاحب العمل مما قد يؤدي إلى تضمين العقد شرطاً يمنع العامل من منافسة صاحب العمل بعد انتهاء العقد و بالإضافة إلى ذلك قد تقع على العامل التزامات تتعلق بالاختراقات التي يتوصل إليها أثناء العمل.

تعديل العمل المتفق عليه

نستعرض فيما يلي الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه وبدون موافقته :

١/ حالة الضرورة أو القوة القاهرة

يعبر نظام العمل حالة الضرورة أو القوة القاهرة ميررا يخول صاحب العمل تكليف العامل وبدون الحصول على موافقته بعمل آخر غير المتفق عليه حتى لو كان يختلف عنه اختلافاً جوهرياً ذلك أن حالة الضرورة أو القوة القاهرة تستوجب تكافف وتعاون جميع من في المنشأة لمواجهة آثارها .

٢/ حالة عدم الاختلاف الجوهرى في العمل

يفهم إذن من نص المادة ٦٠ / عمل أن صاحب العمل لا يمكنه تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالة الضرورة و القوة القاهرة على أن يكون بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وهو ما يستفاد منه بمفهوم المخالفة أن لصاحب العمل أن يكلف العامل وبغير الحصول على موافقته بعمل آخر غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً .

وفي هذه الحالة يمون التغيير بصفة دائمة وليس مؤقتة وذلك استناداً إلى سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته بالقدر الذي يتفق ومصلحة الإنتاج حيث يتمتع صاحب العمل بحرية التغيير غير الجوهرى في عمل عماله بما يحقق صالح منشأته وحسن سيرها وذلك دون توقف على قبولهم لمثل هذا التغيير.

ويشترط لصحة هذا التغيير عدة شروط:

الأول : عدم وجود اختلاف جوهري بين العمل الجديد و العمل القديم:

وبهذا الشرط فإن المنظم يوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وما تستوجب من عدم جواز تعديله إلا باتفاق الطرفين وبين ما تقتضيها السلطة التنظيمية لصاحب العمل من إحداث تعديلات في ظروف العمل بما يحقق مصلحة المنشأة وينبغي إلا تكون هذه السلطة مطلقة .

ولكن هذا الشرط عند تطبيقه يقتضي ضرورة التمييز بين ما يعد تغييراً جوهرياً للعمل وما لا يعد وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها مسترشداً في ذلك بالنية الحقيقية للمتعاقدين وفي إبرام العقد وليس وقت حدوث التعديل ويجب على القاضي أن يبحث ليس فقط طبيعة التعديل بل مدى ودرجة أهميته وما يسفر عنه من نتائج وعما إذا كان العنصر محل التعديل من المسائل التي من شأنها التأثير في رضا الطرفين وقت إبرام العقد

الثاني: ينبع أن يكون التغيير مما يقتضي صالح العمل في المنشأة وليس مجرد الإساءة إلى العامل و إلا كان صاحب العمل متعرضاً في استعماله حقه و مسؤولاً عن تعويض العامل و يقع على عاتق العامل إثبات ذلك التعسف .

الثالث: يجب أن لا يؤدي تغيير العمل إلى المساس بحقوق العامل بوجه عام ولا إلى الانتهاص من أجره بوجه خاص لأن كل تعديل يمس حق من حقوق العامل المادية يعد تعديلاً جوهرياً وهو ما لا يجوز لصاحب العمل إجرائه بقراره المنفرد ولكن يجب إلا يؤخذ هذا القول على إطلاقة ذلك أنه إذا كان الأجر الثابت لا يجوز خفضه لأنه من العناصر الجوهرية إلا أنه لا يصدق على ملحقات الأجر التي ليس لها صفة الثبات كالعمولة التي تعد من ملحقات الأجر الغير دائمة التي لا تستحق إلا بتحقق سببها.

السلطة الآمرة لصاحب العمل:

القيد الأول: أن تكون أوامر صاحب العمل متعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه

القيد الثاني: أن تكون الأوامر غير مخالفة للعقد أو النظام أو اللوائح أو الآداب العامة

القيد الثالث: ألا يكون في تنفيذ الأوامر ما يعرض العامل للخطر.

أنواع الجزاءات التأديبية:

حددت المادة ٦٦ / عمل الجزاءات التأديبية قولها **الجزاءات التأديبية** لتي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل:

١/ الإنذار

٢/ الغرامة

٣/ الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لا تزيد على سنه متى كانت مقرره من صاحب العمل.

٤/ تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنه متى كانت مقررة من صاحب العمل.

٥/ الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر

٦/ الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام .

و **الجزاءات التأديبية** سالفة الذكر وردت على سبيل الحصر وحسنا فعل المنظم بحصر **الجزاءات التأديبية** لأنها ضمان للعامل في مواجهة أصحاب الأعمال وعلى ذلك لا يجوز لصاحب العمل أن ينص في لائحة الجزاءات على جزاء غير منصوص عليه في المادة ٦٦ / عمل .

حالات الخطأ الجسيم التي تجيز فصل العامل:

الحالة الأولى اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه

الحالة الثانية إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية:

- عدم تأدبة العامل التزاماته الجوهرية

- عدم مراعاة العامل التعليمات الخاصة بسلامة العمل و العمال

وإذا وقعت المخالفة من العامل يجوز لصاحب العمل فصل العامل إذا توافرت الشروط التي قررتها المادة ٢٨٠ / عمل وهي:

الشرط الأول: أن تكون التعليمات الخاصة بسلامة العمل و العمال مكتوبة ومعنده مكان ظاهر .

الشرط الثاني: أن يكون العامل قد تعمد مخالفة تلك التعليمات

الشرط الثالث : أن يوجه صاحب العمل إنذار كتابي إلى العامل.

الحالة الثالثة إذا ثبت إتباع العامل سلوكا سيئا أو ارتكابه عملا مخلا بالشرف أو الأمانة

الحالة الرابعة الفعل أو التقصير العدلي بقصد الحق خسارة مادية بصاحب العمل

الحالة الخامسة إذا ثبت أن العامل لجا إلى تزوير ليحصل على العمل

الحالة السادسة إذا كان العامل معينا تحت الاختبار

الحالة السابعة الغياب بدون عذر مشروع

الحالة الثامنة اذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج و مكاسب شخصية

الحالة التاسعة إفشاء العامل أسرار العمل

- يترتب على عقد العمل نشوء التزامات على عائق طرفي العقد وإذا كان الأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الآثار التي تترتب على العقد وإن أن هذه الحرية مقيدة بالتنظيم الذي وضعته المنظم من أجل حماية العامل بحيث لا يجوز للعامل وصاحب العمل استبعاد الالتزامات التي فرضها المنظم أو التغيير في حدودها
- يعد الالتزام بأداء العمل من أهم الالتزامات التي تقع على عائق العامل ونظرًا للطابع الشخصي لهذا الالتزام فإنه لا يجوز للعامل أن يحل محله أي شخص من الغير أو أن يستعين بالغير في أداء هذا العمل غير أن الطابع الشخصي لهذا الالتزام لا يتعلق بالنظام يجوز الاتفاق على خلافه
- يلتزم العامل عند قيامه بأداء العمل ببذل عناية الشخص المعتمد مالم يتفق في العقد على درجة من العناية أكبر من عناية الشخص المعتمد
- يلتزم العامل بأداء العمل المتفق عليه غير أن المنظم قرر أن ظروفا قد تستجد فتتطلب تغيير العمل المتفق عليه إما بشكل دائم أو بشكل مؤقت .
- يلتزم العامل بطاعة أوامر صاحب العمل المتعلقة بالعمل المتفق عليه لأن خارج نطاق العمل تنقضي سلطة الأشراف و الرقابة استثناءً يلتزم العامل بإطاعة أوامر صاحب العمل المتعلقة بسلوكه خارج العمل إذا كان لها تأثير على العمل.
- لا يقتصر التزام العامل بالمحافظة على الأسرار على مدة العقد بل يظل ساريا بعد انقضاء العقد.
- يكون للعامل باعتباره مخترعا الحق الأدبي في أن ينسب إليه أما حق الاستغلال المالي فيثبت للعامل على الاختراعات الحرة أو العرضية مالم يشترط في عقد العمل صراحة على أن يكون لصاحب العمل الحق فيه مقابل تعويض عادل يدفعه للعامل ويثبت لصاحب العمل على اختراعات الخدمة ويجوز إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص عن هذا الاختراع.
- إذا أخل العامل بالتزامه الناشئ عن العقد أصبح مسؤولاً مسؤولية عقدية قبل صاحب العمل الذي يكون له مطالبة العامل بالتعويض عن الأضرار التي أصابته أو فسخ العقد ولكن التعويض يقتضي وقوع ضرر على صاحب العمل من خطأ العامل وقد يكون غير مجيء نظراً لعدم ملاءة العامل بالإضافة إلى أن الفسخ لا يتم إلا بحكم قضائي .
- يتمتع صاحب العمل بسلطة تأدبية تخوله توقيع الجزاءات المناسبة على عماله المخالفين حتى ولو لم يترتب على هذه المخالفة ضرر
- تمثل السلطة التأدبية خطورة على العامل إذ يجمع فيها صاحب العمل بين صفات الخصم والحكم في نفس الوقت لذا أحاطها المنظم بعده قيود وضمانات تستهدف حماية العامل من أهمها:
 - ❖ التزام صاحب العمل بوضع لائحة تنظيم العمل و الجزاءات التأدبية.
 - ❖ تحديد الجزاءات التأدبية على سبيل الحصر
 - ❖ يجب أن يكون الفعل الذي يجوز مساءلة العامل عليه تأدبياً ذا صلة بالعمل.
- تعد عقوبة الفصل من الخدمة أشد الجزاءات التأدبية لذا أحاطها المنظم بضمانات تكفل حماية العامل وحدد الأخطاء التي تحيز توقيع هذه العقوبة ولم يتركها لتقدير صاحب العمل مثل باقي الجزاءات .